# كتاب غاية البيان

لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
أبي الإرشاد سيدي علي الأجهوري
المالكي رحمه الله تعالى
به ونفعنا به في الدنيا
والآخرة ورضي
عنه
آمين

من انعام ربي في ملك
الفقير [illegible] المالكي
عفي عنه

٢٢٧

٤٢٨١٠

بسم الله الرحمن الرحيم يا كريم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد
المرسلين المبعوث بالشريعة المشتملة على النهي عن المراء
والجدال في الدين المنزل عليه قوله تعالى فاصدع بما تؤمر
واعرض عن المشركين إنا كفيناك المستهزئين وقوله تعالى
قل إني على بينة من ربي وكذبتم به ما عندي ما تستعجلون به
إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين وبعد
فيقول أفقر عباد الله علي بن محمد المدعو زين بن عبد الرحمن
الأجهوري المالكي لطف الله به قد تكرر السؤال عن شرب
الدخان الحادث في قريب الزمان وقد كان تكرر مني
الجواب عنه منذ سنين بألفاظ مختلفة محصولها أن
شرب ما لا يغيب العقل منه حلال لذاته وأن الحرمة
إنما تعرض له كما تعرض لبعض المباحات وبذلك أفتى من
يعتمد عليه من أئمة الحنفية والشافعية والحنابلة
والمالكية فإباحة شرب ما لا يغيب العقل منه حلال
لذاته عند الأئمة الأربعة كما ستراه وسميتها
غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان
وعلى الله التوكل والاعتماد في كفاية أهل الحسد والعناد
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مقدمة
تشتمل على معنى المسكر ومعنى المفسد ومعنى المرقد وعلى
أحكامها ومما يتضح ما نذكره قال الشيخ العلامة
خليل

خليل صاحب المختصر في شرح ابن الحاجب فائدة تنفع
الفقيه بها يعرف الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد فالمسكر
ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب والمفسد
ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب كالسيكران
وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون الآخرين الحد والنجاسة
وتحريم القليل إذا تقرر ذلك فالمتأخرون في الحشيشة
هل هي من المسكرات أو من المفسدات قال لا خلاف
أرأيتهم يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة
وربما عرض لهم البكاء وكان شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي
يختار أنها من المسكرات قال فأرباب من يتعاطاها يبيع
أمواله لأجلها فلولا أن فيها طربا لما فعلوا ذلك يعني
ذلك أنا لا نجد أحدا يبيع داره ليأكل سيكرانا وهو واضح
انتهى قلت قال في شرح الشامل الصحيح أن
الحشيشة من المفسدات وهو مقتضى كلام الشيخ أبي الحسن
في شرح المدونة وقد تعقب العلامة ابن مرزوق كلام سيدي
عبد الله المنوفي كما يأتي والأصل كلام الموضح هذا
العلامة الشهاب القرافي وتبعه عليه المحققون وقد ذكر
أن المسكر هو الذي يغيب العقل وتحدث نشوة وسرورا
وقوة في النفس ثم قال وبذلك علم ضابط المسكر فهو للشاعر
ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدا ما ينهنهنا اللقاء
فالمسكر ما يزيد في الشجاعة وقوة النفس والميل إلى البطش

والانتقام من الاعدا والمناقشة في العطا واخلاق الكرما
وهو معنى البيت المتقدم وبهذا الفرق يظهر لك ان الحشيشة
مفسدة وليست مسكرة لوجهين احدهما انها تثير
الخلط الكامن في الجسد كيف ما كان فصاحب الصفرا تحدث
له حدة وصاحب البلغم تحدث له صمتا وصاحب السودا
تحدث له بكا وجزعا وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر
حاله وشارب الخمر لا تجده الا وهو نشوان مسرورا بعيدا عن
البكا والصمت ثانيهما انا نجد شراب الخمر تكثر منهم
العربدة ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الامور
العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو ولا نجد اكلة ٥
الحشيش اذا اجتمعوا يجري بينهم شي من ذلك ولم يسمع منهم
من العوايد ما سمع عن شراب الخمر فلهذين الوجهين اعتقدنا ان
الحشيشة من المفسدات ثم قال **تنبيه** تنفرد المسكرات
عن المرقدات والمفسدات بثلاثة احكام الحد والنجاسة
وتحريم القليل والمفسدات والمرقدات لا حد فيها ولا
نجاسة فمن صلى بالبنج معه او الافيون لم تبطل صلاته
ويجوز تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الافيون او
البنج جاز له ذلك ما لم يكن قدرا يصل الى التاثير في العقل
او الحواس انتهى وقال قبل هذا بيسير واتفق فقها العصر
على المنع من اكل الحشيشة اعني كثيرها المغيب للعقل واختلفوا
بعد ذلك هل الواجب فيها التعزير او الحد انتهى فقول

التوضيح

التوضيح مع اتفاقهم على المنع من اكلها محمول على الكثير كما هو
صريح كلام القرافي فلا اشكال وقال ابن مرزوق في تعقبه
على سيدي عبد الله المنوفي وفيما ذكره من الاحتجاج نظر
لان اتلاف الاموال فيها انما يدل على ان لهم فيها لذة ما
واما تعيين كونها للطرب المماثل لطرب الخمر فلا لان الاعم
لا اشعار له بالاخص المعين انتهى **خاتمة**
تشتمل على المقصود اذا تقرر هذا فنقول لشرب الدخان
المذكور ليس مما يغيب العقل اصلا وليس بمخدر وما
كان كذلك فلا يحرم استعماله لذاته بل لما يعرض له
من ضرر ونحوه فمن لم يضره لم يحرم عليه ومن ضره باخبار
عارف يوثق به او بتجربة في نفسه حرم عليه وقد جرى
الخلاف في الاشيا التي لم يرد في الشرع حكمها والمرجح منه
تحريم المضار دون غيرها وان ثبت خبر بان ما يحصل منه
لمبتدي شربه من الفتور كما يحصل المبتدي في اكل الحار او
لمن يشرب حسيه لا ليس مما يغيب العقل في شي كما يظنه بعض
من لا معرفة له وان سلم انه مما يغيب العقل فليس من
المسكر قطعا لانه ليس معه نشاة وفرح كما تقرر وحينيذ
فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله وهذا يختلف
باختلاف الامزجة والقلة والكثرة فقد تغيب عقل شخص
ولا تغيب عقل آخر وقد يغيب منه استعمال الكثير
دون القليل فلا يسع عاقل ان يقول انه حرام لذاته مطلقا

الا اذا كان جاهلا بكلام اهل المذهب ومكابرا معاندا فانه
بعد الوقوف على كلام اهل المذهب ومعرفته بصير الحكم على ما لا
يغيب العقل منه لذاته من قسم البديهي الذي لا يسع عاقل
انكاره ولنذكره بصورة الشكل الاول من القياس الذي
هو بديهي الانتاج فنقول شرب الدخان المذكور على الوجه
المذكور لا يغيب العقل مع نشاة وفرح وليس بنجس وهو
طاهر وكلما كان كذلك يجوز استعمال القدر الذي لا يغيب
العقل منه فشرب الدخان يجوز استعمال القدر الذي لا يغيب
العقل منه والصغرى بينة اذ هي من الوجدانيات او من
المشاهدات والكبرى عدليلها ما سبق من كلام الايمة
فالنتيجة بديهية فمنكرها منكر البديهي فان قلت
قولك ان الدخان المذكور طاهر ممنوع لانه يبل بالخمر قلت
ان تحقق ذلك فهو متنجس لانه عارض لا لذاته فان لم يتحقق
ذلك فالاصل الطهارة وهذا على فرض صحته انما هو فيما
ياتي من بلاد النصارى ونحوهما واما ما ياتي من بلاد التكرور
ونحوها فمحقق السلامة من هذا على ان ابن رشد جازم بطهارة
دخان النجس وظاهر كلامهما انه متفق عليه وقد قبل كلامه
ابن عرفة والشيخ خليل في توضيحه في البيوع واقل الحال له
ان يكون ترجيحا له ولذا اغتفر بعض شراح الشيخ خليل
قولهم ان دخان النجس نجس بكلام ابن رشد بحثا اه ومن
ينبغي التنبيه له وهو ان الحكم بالنجاسة على ما بل من العشب

ونحوه

ونحوه بالخمر فانه طاهر لما كان في الخمر اذا جفت بعد ذلك انما
هو اذا كان بحيث لو بل تحلل منه ما يسكر واما لو كان
بحيث لو بل بماء ونحوه تحلل منه ما لا يسكر او لم يتحلل
منه شيء من الخمر فانه طاهر كما في الخمر اذا تحجرت وكانت
بحيث لو بلت بماء لم يسكر فانها طاهرة كما هو مصرح
به فان قلت النجاسة المتعلقة بالثوب مثلا اذا
جفت بحيث لم يبق لها اثر يبقى حكمها فيحكم بنجاسة
ما اتصلت به قلت الخمر ليس كغيره من النجاسات
اذ نجاسته متعلقة بوجود الشدة المطربة فمتى زالت
زالت نجاسته واذا لم يبق من الخمر فيما اتصل به الا
حكمه زالت عنه الشدة المطربة قطعا فيكون طاهرا
اشار اليه الامام ابو عبد الله المازري وغيره فان
قيل استعماله هذا سرف وهو حرام قلت صرف
المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف قال
الامام القرطبي في تفسير قوله تعالى ولا تسرفوا الاسراف
في النفقة التبذير والمعنى المقصود من الاية لا تاخذوا
الشيء بغير حقه وتضعونه في غير حقه قال اصبغ
ابن الفرج ونحوه قول اياس بن معاوية ما جاوزت
به امر الله فهو سرف وقال مجاهد لو كان ابو قبيس
ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا ولو
انفق درهما او مدا في معصية الله كان مسرفا قلت

ويضعف كون المقصود من الآية بالسرف ما ذكره ما روي عن
ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس عمد إلى خمسمائة نخلة
فجذها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئا فنزلت
ولا تسرفوا قال السدي أي لا تعطوا أموالكم فتقعدوا
فقراء وروي عن معاوية بن سفيان أنه سئل عن قوله تعالى
ولا تسرفوا فقال الإسراف ما قصرت به عن حق الله قلت
فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنع إخراج حق المساكين
داخلين في حكم السرف والعدل خلاف هذا فيتصدق ويبقي
كما قال عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى إلا أن يكون
قوي النفس غنيا بالله متوكلا عليه منفردا لا عيال له فله
أن يتصدق بجميع ماله انتهى المراد منه وقالوا في قوله تعالى
ولا تبذر تبذيرا التبذير التفريق ومنه التبذير لأنه يفرق
في الأرض ثم غلب في النفقة قال مجاهد لو أنفق الإنسان
ماله كله في الحق ما كان تبذيرا وسئل ابن مسعود عن التبذير
فقال الإنفاق في غير حقه وقال عمر بن الأسود عن مجاهد
لو أن رجلا أنفق مثل هذا أي جبل أبي قبيس في طاعة الله
لم يكن من المسرفين وقالوا في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة
إلى عنقك الآية أي لا تمسك عن الإنفاق بحيث تضيق على
نفسك وأهلك في وجوه صلة الرحم ولا تبسطها كل البسط
أي لا توسع في هذا الإنفاق توسعا بحيث لا تبقي في يدك
شيئا انتهى وقالوا في قوله تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا

ولم





ولم يقتروا الآية قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك
الإسراف في النفقة في معصية الله والإقتار منع حق الله
وقال مجاهد لو أنفق الرجل مثل جبل أبي قبيس ذهبا في طاعة
الله لم يكن سرفا ولو أنفق درهما في معصية الله كان سرفا
فإن قيل هو مضر فيحرم لضرره قلت إن تحقق هذا فحرمته
لأمر عارض كما سبق ويحرم على من يضره خاصة دون غيره
ودعوى أنه مضر مطلقا دعوى بلا دليل كيف وقد وجد
نفعه بالمشاهدة في بعض الأمراض كإزالة الطحال وإزالة
ما تشكل [illegible] [illegible] وقد رأيت بعضهم ألف في منافعه وأخبرني
من يوثق به من ذوي الأمراض الشديدة أنه ينفعه فيها هذا
وقد أفتى الشيخ الناسك العابد سيدي عبد الله بن شيخنا
العلامة محمد الكصري الحنفي بأن شرب الدخان إنما يحرم
على من يضره بإخبار طبيب عارف مسلم يوثق به أو بتجربة
وإلا فهو حلال انتهى وأفتى مرة أخرى عن سؤال وقع
البيان لا يحرم إلا على من يغيب أو يضره ونص السؤال
ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في شرب الدخان الحادث
في هذا الزمان هل يحرم على من لا يغيب عقله ولا يضر
جسمه وهل ورد حديث في ذمه ولو ضعيفا أم لا
أفتونا مأجورين ونص الجواب الحمد لله رب العالمين
رب زدني علما لا يحرم إلا على من يغيب عقله أو يضره
ومن لا فلا ولا أثر ورد حديث في شأن ذلك فعن [illegible]

منقول في شيء مما وقفنا عليه من كتب الحديث لا على طريق الصحة
ولا على طريق الضعف بل ولا على طريق من التزم ذكر الموضوعات
وأما ما ينقل عن الالسن فهو من الكذب علينا والله سبحانه
اعلم بحقيقة الحال وكتبه عبد الله بن محمد النحريري الحنفي
حامدا لله تعالى ثم اذا ثبت هذا فلا يمنع ولي الامر من علم انتفاعه
بها ولم يغيبه لانه مطلوب باستعمالها فتركنا استعمالها
تركنا لما طلب منه وطاعة الامام لا تجب في مثل هذا على
الكل القولين الآتيين وكذا ان لم يعلم ذلك ولا ضرر ولا
يغيب عقله اما ان علم انه بسبب منع ولي الامر استعمالها اعتقاد
حرمتها وان علم ان سبب المنع من استعمالها مصلحة اخرى
مع اعتقاد اباحتها حرم لانه تجب طاعته في غير معصية
او في غير مكروه على الخلاف الذي يخفى على بعض المدرسين
فان لم يعلم سبب ذلك فانه يحمل على الاول لان الظنون
والمقصود انه لا يمنع الناس من مباح الاستعمال الذي
لا مصلحة فيه في المنع منه على انه قد يقال ان منع الامام
من المباح لا يعمل به الا اذا كان خلا منه واما ان كان
مذهبنا ان منعه من المباح لغو فلا يعمل بمنعه وقد
اخبرني ولد شيخنا المذكور ان منعه من المباح لا يوجب
حرمته ولكن يكره له منع الناس منه وافتى بعض اخواننا
الشافعية بان منع الامام انما يوجب المنع فيما ظاهرا
فقط وذكره عن شيخنا ابن قاسم ونصه ما كتبه على الامام

يمنع

يمنع ارتكابه وان كان مباحا على ظاهر كلام اصحابنا ويكفي
الانكفاف ظاهرا اذا لم يكن مصلحة عامة او حصل
مع الانكفاف ظاهرا فقط قال شيخ مشايخنا الشهاب
ابن قاسم وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوة لمصلحة
عامة تحصل مع الامتثال لا امتنع ظاهرا فقط وهو متجه
فليتأمل وافتى شيخ الشافعية في زمنه رحمه الله ونفعنا
ببركاته الشيخ علي الزيادي الشافعي في ذلك وكتب له
على سؤال انه يحرم شربها لمن يغيب عقله دون غيره
والله اعلم وكذلك افاده الشيخ العارف بالله تعالى
العلامة عبد الرؤوف المناوي الشافعي في ذلك الشيخ
الفقيه المتقن المحرر الاخ في الله تعالى محمد الشوبري
الشافعي ونص ما كتبه ليس شرب الدخان حراما لذاته
بل لو كف عنه من المنكرات ودعوى كونه حراما لذاته
من الدعاوى عن الحقيقة لا دليل عليها وانما منشأها مما اظهار
المخالفة على وجه المجازفة فلا حول ولا قوة الا بالله
والله سبحانه اعلم بالصواب وكتبه محمد بن احمد
الشوبري الشافعي انتهى وكذا افتى به الاخ في الله
تعالى الشيخ الفقيه المتقن الشيخ اسماعيل السنجلي
حفظنا الله تعالى فقال ان الدخان المذكور لا يحرم شربه
حيث لم يكن مغيبا للعقل ولا مضرا بالجسد وافتى به
الشيخ العلامة العارف بالله تعالى الشيخ احمد الكلبي المالكي

ونص ما كتبه ان الدخان المذكور حرام لمن يغيب عقله او يؤذي
جسده اذا اخبره بذلك طبيب عارف يوثق به او علم ذلك
من نفسه بتجربة والا فهو غير حرام وما يحصل في شربه
من فتور ونحوه من غير تغييب عقل ولا ضرر لا يوجب تحريمه
انتهى هذا ولهم خلاف في المسكر هل يكون في غير المائعات ام لا
حتى ذكر بعض شراح الرسالة انه لا يكون في شيء من غير المائعات
سوى الحشيشة على خلاف فيها انها مسكرة واما ما يورد من
الاحاديث المتعلقة بذمه فهو باطل لا اصل له كما سبق
فقد اخبرني الشيخ عبد الرؤوف المناوي المذكور انه ورد عليه
اسئلة كثيرة تشتمل على احاديث في ذم الدخان لا اصل لها
فانه لم يوجد حديث في ذمها اصلا والله اعلم وقد افاد
ذلك ايضا الاخ في الله تعالى الشيخ الفاضل الكامل الشيخ
مرعي الحنبلي حفظه الله تعالى فانه كتب على سؤال يتضمن
شرب الدخان المذكور ما نصه شربه ليس بحرام لانه حيث
لم يترتب عليه مفسدة بل هو نظير شرب دخان النار
التحنيف نافع وباتفاق فلا قائل بتحريمه العقول ولا
تشهد قواعد الشريعة بتحريم شرب الدخان المذكور ولا
تثبت انه من البدع ومن المعلوم ان البدعة الحادثة
تعرض على قواعد الشريعة فان اشبهت المباح فمباحة او
الحرام فمحرمة الى غير ذلك من بقية الاحكام واذا تدبر العاقل
ان الدخان وجده ملحقا بالبدع المباحة انه لم يترتب عليه

مفسدة

مفسدة ولم يرد في ذمه حديث يعتمد فيها الحنابلة لكن ذكر
بعضهم انه وجد في كتب الحديث انه حديث موضوع والله
اعلم وكتب الفقير مرعي الحنبلي المقدسي انتهى وقد جعل
بعضهم ان القول بتحريم ذلك من الورع ونقل له كما قال
الامام الشيخ عز الدين في انكاره على من حرم اموال الظلمة
حملا على ذلك للورع ولو تورع فديننا ان نقول فيه
ما هو حكم الله كما اخبر الله فعلى هذا نقطع ان شرب ما لا
يغيب العقل من الدخان المذكور غير محرم لذاته وباتفاق
المذاهب الاربع والله سبحانه وتعالى اعلم

## خاتمة

تشتمل على مباحث الاول لم يقل احد بحرمته بعينه لحرمته باستعمال
هذا الدخان لمن يضره وغيره فيكون حراما لذاته بل ذكر
التفصيل فيه جماعة اعظم من ينسب اليه القول بحرمته
مطلقا ذكر في بيان المتعلق بذلك خلاف ما ينسب
له ولم يثبت تحريمه عنده الا القدر الذي يؤثر في العقل فانه قال
قال بعضهم ان الدخان يجفف الرطوبات البدنية وهذا
يؤدي الى حصول الامراض وبعد دوام التجفيف يحرق
الكبد والدماغ والقلب فيتبعها في ذلك سائر البدن
فيكون سببا للهلاك وقد قال ابن البنا لولا الدخان
والقتام لعاش ابن ادم الف عام ثم قال فاقول الذي
ينبغي التعويل عليه التفصيل فقد اخبرني الثقات ان هذا
العشب انما يجلب من بلاد النصارى والروم وهنديا يجلب

من بلاد السودان وبعض اهل المغرب وان زعمنا انه يزرع في بلاد
الاسلام وانما يجلب من بلاد النصارى عسى ما هو مطبوخ به
ومسقي بالخمر بل ربما رش بشحم الخنزير واما ما يجلب من بلاد
السودان للمسلمين كالذي يزرع بارض الاسلام فهو سليم
من ذلك فاما اذا اجتمع من ذلك في بلد ولم يمكن تمييز بعض
عن بعض على هذا الخبر فلا كلام في حرمة جميعه قياسا
على امتناع اكل مذكاة اختلطت بميتة ولا دليل على التمييز
واما اذا انفرد من ذلك فيحل فحكم المعجون بخمر او غيره من سائر
النجاسات واضح اذ لا شك في نجاسة دخان النجاسة
على المذهب واما اذا تحقق عدم مخالطة النجاسة له فان
كان يتعاطاه على وجه يخرم المروءة ويخل بالعدالة او كان يتعاطاه
بالآلات المحرمة كقصبات من ذهب او فضة فلا شك في امتناع
تعاطيه لذلك وقد قال الفقهاء انه لا يجوز للانسان ان يتسبب
في اسقاط عدالته وخصوصا ان تعلقت به شهادة ليست
عند غيره واهم وجوه حرمة تعاطيه الخارجية عند اظهار
السلطان المنع بالنهي عنه خصوصا مع اضرار من يتعاطاه
ومخالفة السلطان لا تجوز وامتثال الامر واجب ولو بمحرم
غير مجمع عليه بل بمختلف دون بعض رعاياه او عكسه وان
تجرد عن ذلك كله فاعلم انه ليس من المسكرات المشاهدة
ممن يتعاطاه بانه لا يقع منه افعال السكارى واحتمل انه
مفسد او مرقد او مخدر وانه نوع من الادوية كالشفاء فانه رجع

الى



الى باب المفسدات ولو قيل من افساده حيث تحقق الافساد
وهو الظاهر لما ذكره اخر الرسالة من حرمة منها المقدار المؤثر في
العقل ليس الا واما ما كان دونه وقطع كل احد بعدم تاثيره
فيه جاز تناوله بلا شبهة وكذا ما اخبر بعدم تاثيره فيه
طبيب حاذق واما ما شك في افساده العقل كلا او بعضا
فانه يمتنع تناوله ولا بد في ذلك كله من الطبيب العارف
بالامزجة وبغيرها والا فالاقدام حرام مطلقا للتردد
بين السلامة والعطب كالقبلة للصائم وكذا ان الحق بباب
المرقدات والمخدرات في هذا التفصيل وخصوصا
ان ادى الى تضييع بعض الواجبات وان الحق بباب الادوية
الخالية عن العلل فلا يخفى ان الاسكار والافساد والارقاد
والتخدير المتضمن اعلى تضييع العبادات جاز تعاطي كثيره
وقليله بحسب مقاومته الادواء على ما يراه الطبيب
الماهر سابقا للمداواة وكثر تعاطي كثيره لغير المداواة
لان التداوي بلا مرض ولا خوف وقوع مكروه هذا كله مع
تحقق خلوه عن لحوق ضرر بالبدن في العاجل والا فالتحريم
لان تعاطي المؤذيات اذ ذاك لا يجوز لوجوب صيانة النفوس
كما هو احد الكليات الخمس وذكر النكاسح عن المشاور ان
الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل الى الامعاء وتؤذي
الانسان ولذلك قال عليه السلام من اكل من هذه الشجرة
فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم فكل رائحة تؤذي

يمنع منها كما هنا انتهى المراد منه فقد صرح ان الدخان المذكور ليس من المسكر لحشيشة البلد وصرح بانه يحرم منه المقدار الذي يؤثر في العقل ليس لاجل بانه ما كان دونه وقطع كل احد بعدم تاثيره في العقل يجوز تناوله حيث لم يخالطه عشبه مخمرة ونحوها فلم يقل بتحريمه مطلقا بل فصل فيه كما ترى ثم ان فيما ذكره المولى الاول لما نقله عن بعضهم من انه اذا كان الدخان مخففا للرطوبات البدنية كان مؤديا الى حصول المرض كثيرة وبعد تمام التخفيف يحرق الكبد والدماغ الحاكم بمقتضى انه حرام من غير تفصيل فهو مخالف قوله ان ما علم عدم تاثيره لا شك في جوازه وقد يقال بان هذا اشارة الى الاعتراض عليه ولكن لم يخرجه في صورة القول تروجا برومما الثاني ان تخفيف الرطوبات تارة يؤدي الى حصول امراض وتارة لا فان الرطوبات تخلت وتتجدد فقوله فاذا كان الدخان الحاكم فيه بحث وقد ذكرتم في الفصل السابع ما يوافق هذا رسالتي [illegible] رايت لبعض حذاق الاطبا رسالة في الدخان المذكور قال فيها انه تتبع الكتب الطبية والرسائل الحكمية مع قلة البضاعة ونظر فيها مدة من الزمان فما وجد من تكلم عليه ثم وجد رسالة افرنجية لطبيب حاذق من المتاخرين من بلد اسبانيا اسمه مونارد وليس يذكر فيها هذا منافع اخر وترجمها ارتشيت وقال سيدنا الشيخ الامام احمد المشهور بعبا بالمالكي في رسالته التي الفها في

النبات

النبات قال فصرفت العنان الى ترجمتها باللسان العربي وبالله اعتصم قال مونارد ليس الطبيب المجرب في بلده ان النبات المذكور من الادوية القديمة المستعملة في بلاد الهند وان هذا الدوا كان مشهورا بينهم يستعملونه في غذاهم وادوائهم عموما وخصوصا وكان الكبار من المدبرين في تلك البلاد يشربون الدخان من هذا الدوا المذكور ويستنشقونه ايضا من الغرض لتخفيف الرطوبات الزايدة التي في المعدة والدماغ اذ رطوبات الدماغ تورث الكسل والنسيان وشرب الدخان من مثله الحشيشة يخفف رطوبة المعدة والدماغ ونسيمها ويزيل البلادة والكسل ويزيد في القوة الحافظة كما سنذكره قال وبالجملة ينفع الامراض الباردة الرطبة واصحاب الامزجة الباردة الرطبة ويضر المحرورين خصوصا محرور الكبد والكبد والدماغ ودخانه اذا شرب ينفع من برد المعدة والدماغ ويجفف الرطوبة الزائدة التي فيهما ويجلب الهضم والفكر وفيه نشاة ظاهرة لكنها سريعة الزوال قال المولف جربت هذا الدوا مرارا كثيرة في امراض الصدر المزمنة التي سببها بلغم فوجدتها نافعة نفعا بليغا فانها تشفي من ضيق النفس المزمن وتنفع من به سعال قديم يخرج من فمه بلغم عفن مثل القيح فان هذا النبات ينقي الصدر من الفضول الغليظة الفاسلة يوخذ من ورقها المطر عشرة اواق

كبير ويطبخ في رطلين من ماء لسان الثور حتى يبقى النصف ويصفى
على رطلين من السكر ويقوم شرابا ويستعمل بكرة نحو عشرة دراهم
بماء لسان الحمل كما مر ويستعمل من دهنا ايضا مرتين في الاسبوع
ليخرج البلاغم من الفم انتهى ثم ذكر منافع يطول ذكرها
ومعلوم ان كل قرا انما يعول فيه على قول من له معرفة على سواه
لا سيما من لم يتحقق وجاء موضوعه وغايته ولا قرا فيه
يوما واحدا على عالم من علمائه فان قيل ما ذكرته عن بعض
حذاق الاطباء من ان فيه نشاة ظاهرة لكنها سريعة الزوال
يتضح حرمته قلت ليس كذلك لان النشاة تارة
تكون كنشاة الخمر وتارة لا تكون كذلك مع ان الحرمة منوطة
بالتغييب مع النشاة فنفيه لا يعقل الثالث
قوله وقال ابن سينا لولا الدخان الخ هذا كلام ابن سينا
هذا في الدخان الذي لا يتكيف بكيفية فيها نفع كدخان العود
ويدل على هذا ما ذكره صاحب الرسالة ثم اني رايت
هذا النبات تعرض له ابن البيطار في مفرداته وكذا صاحب
ما لا يسع الطبيب جهله من الاطباء واسم عرض لنوع
من النبات ولا يوجد منفردا في نباته بل يكون مجتمعا
في اماكن واهل الاندلس يسمونه مكان العاقر ويتوهمون
انه عاقر وهذا قيل ان عرف العاقر الصحيح وهو
شجر يعلو نحو القامة له ورق الى الطول يشبه بورق
الزيتون وهو غض وعليه بوقه وهو صنفان كبير وهو ما ذكر



ابن البيطار وصغير وطوله قدر شبر والورق مثله وله نوار
اصفر شعري مثل ايضا وعرف فلا ينتفع بها والكبير هو المسمى
بالبانوبيه فوبر لكن الكبير له رائحة ثقيلة يسمى بها الطباق
المنتن وعشبة البراغيث وهما حاران يابسان في الثالثة
وحرهما اكثر والمنتن احر من الاول وفيهما سهولة ومرارة
ظاهرة وحرافة والطباق الطيب فيه سهولة يسيرة
طعمها حلو والطيب منه ينفع من اوجاع الكبد الباردة
ويفتح سددها ويزيل التهبيج والنفخ العارض من
ضعفها ويقوي قواها ويدر الطمث وهو نافع من السموم
شربا خصوصا سم العقارب شربا وضمادا والزيت
هي المستعملة لهذه الاشيا فان قلت ان ورقه
الى الطول يشبه ورق الزيتون يتضح انه غير المستعمل
في زماننا اذ ليس ورقه كورق الزيتون قلت [illegible] هو
مشبه به في انه طويل غير عريض كما ان ورق الزيتون
كذلك وان اختلفا في الحجم ونظيره قوله عليه السلام
ذو ورق شديدة الخضرة [illegible] كما ان الفيل مع ان الورقة
يغطي بها [illegible] الامة [illegible] قوله وايضا ما اجتمع منه في
بلد ولم يمكن تمييز بعضه عن بعض على هذه فالكلام في حرمة
جميعه قياسا على امتناع الاكل [illegible] كما اختلطت ميتة
ولا دليل على التمييز انتهى اقول لا شك في تمييز ما يرش
بالخمر من هذه دون غيره كما يشهد به الحس وان سلم فليس كله

بل بعضهم بل انه بالخمر غير محقق بل مشكوك فيه فلا يصح قياسه
المذكور اذا المقيس عليه تحقق فيه تنجيس احد المختلطين ولا كذلك
ما نحن فيه **الخامس** قوله واما المتنوب ففي ذلك تحرير الحكم
المعجون بخمر وغيره من سائر النجاسات واضح اذ لا شك في
نجاسة دخان النجاسة على المذهب فقول المعجون بالخمر اي
المبلول بها انما يكون نجسا اذا كان بحيث لو بل بماء ونحوه وتحلل
منه ما يسكر فانه يكون طاهرا اذ الخمر نفسه لو تحجر بحيث
لو ذوب بماء لم يسكر فانه يكون طاهرا فما بالك بما بل به لان
علة تنجيسه حصول الاسكار فيه ومعلوم ان ما بل من هذا
العشب بالخمر وجف الغالب انه لا يتحلل منه اذا بل ما
يسكر ومن ادعى خلاف ذلك بل ربما يدعي عدم وجوده وعلى
فرض انه يحصل منه اذا بل ما يسكر فقد جزم شارح المذهب
ومحرره وعمدة اهله الامام ابن رشد بطهارة دخان النجس
ولم يحك فيه خلافا وظاهر كلامه انه متفق عليه وقبله
الامام الذي علم شيخ الزمان بل امام المذهب ابن عرفة
والامام خليل صاحب المختصر في توضيحه ولا شك في
افادة هذا ترجيحه على غيره ولذا تعقب بعض شراح المختصر
عليه في جزمه بنجاسة دخان النجس وحينئذ فالقول
بطهارة دخان النجس اما مساو لمقابله او ارجح منه
ومن المقرر وقوع خلاف المذهب في المختصر في غير موضع
**تتمة** تتعلق بهذا البحث وهو انه رفع سؤال

مضمونه

مضمونه ما قولكم رضي الله عنكم في الثوب الذي بل بالخمر ثم جفف
حتى لم يبق فيه الا حكم الخمر هل يطهر ام لا وفي الفخار الذي وضع فيه
الخمر وغاص فيه ثم جفف بحيث لو بل لم يتحلل منه ما يسكر هل
يطهر ام لا واذا قلتم بانه يطهر فكيف مع قول اهل المذهب
ان الفخار الذي غاص فيه النجس لا يطهر بحال فاجبت
بقولي الحمد لله قد ذكر الامام المازري والقرطبي ومن وافقهما
كالشيخ خليل ان العلة في نجاسة الخمر هي الشدة المطربة وان
الحكم ينعدم بانعدامها وحينئذ فاذا اصاب الخمر ثوبا
وجف بحيث لم يبق الا حكمها وبحيث لو بل بالماء لم يتحلل منه
ما فيه الشدة المطربة فقد طهر ومن انكره يقال له اما ان
تنكر ما ذكره الائمة المذكورون اولا فان انكرته فالكلام معك
ساقط وان سلمته لزمك ان تسلم الطهارة والا فانت
منكر لبديهي وذلك لان المقدمات صحيحة فالنتيجة
بديهية وصورة القياس ان تقول في الخمر الذي في
الثوب وجف بحيث لا يتحلل منه ما يسكر هذه خمرة
زالت عنها علة الاسكار فهي طاهرة فهذه الخمرة طاهرة
اما الصغرى فظاهرة اذ هي المفروض واما الكبرى
فدليلها كلام الائمة المذكورين وكذلك يقال فيما غاص
من الفخار من الخمر وجف بحيث لم يبق الا حكمها او بقي منه
ما لا يتحلل منه ما يسكر وهذا لا يخالف مسالة الفخار الذي
غاصت فيه النجاسة المشار اليها بقول الشيخ خليل وفخار

بغواص اذ يجب تغطيته ما دام الغواص نجسا والغواص قد
طهر في هذه الحالة بتحجر والخمر اذا تحجرت طهرت سواء تحجرت
مستقلة او في اعماق الفخار وقول الشيخ خليل خمر تحجر هما دق
بهما ويدل على انه يجب تغطيته بما ذكرنا ما ذكروه في آنية
الخمر اذا تخلل فيها الخمر فانها تطهر بطهارته ما غاصت فيه
حقيقة او حكما كما اشرنا اليه **السادس** قوله وقد قال
الفقهاء انه لا يجوز لاحد ان يتسبب في اسقاط حق الله ○
وخصوصا اذا تعلقت به شهادة ليست عند غيره اقول
لا يخفى فساد هذا الكلام على طالب اذ من المعلوم ان قوادح
الشهادة منها غير المحرم **السابع** قوله واما وجوه حرمة
تعاطيه اظهار السلطان الحاكم فيه مباحث **الاول**
ظاهر كلامه حرمة تعاطيه بذلك ولو لم يحصل منه
نفع وليس كذلك اذ هو مطلوب باستعماله ولو طلبها
غير جازم امر السلطان بفعل المكروه او خلاف الاولى لا يعمل
به على احد القولين واقتصر عليه بعض المحققين من ائمتنا
ولكنه خفي لا يعلمه الا من وفقه الله تعالى للوقوف عليه
**ثانيها** قولنا ان الامام اذا امر بما يرى عدم وجوب طاعته
ليس له فيه مستند في كلامهم انما امر بفعل محرم عنده وهو عند
غيره لا يحرم لم يكن ذلك امرا بفعله حتى يجب فعله على من
يعتقد حرمته اذ هو ممنوع من الامر على الوجه المذكور
**الثالث** قال ائمتنا لو اذن المالكي في بيع النبيذ ونحوه

مما

مما يمنع عندنا لم يلتفت اليه ولو كان اذنه على وجه الامر كما هو
ظاهر الاطلاق **الرابع** محل امتثال امر الامام بترك مباح
حيث امر بذلك معتقدا اباحته واما لو استند في ذلك
لاعتقاد حرمته فلا تجب طاعته ومما يخرج فيما ان تحقق
انه امر بتركه لاعتقاد حرمته لم يلتفت اليه لانه استند
لامر يظنه تبين خلافه وان لم يتحقق ذلك فانه يحمل على
ذلك اذ الذي يظن ويجزم به انه لا يحرم مباحا لا منفعة
له فيه دنيوية هذا والواقع ان نائب الامام اقر على فعله
بعد ذلك كما هو مشاهد وقد مر ان السلطان الحنفي ليس
له النهي عما هو مباح فان نهى عنه فان نهيه لا يخرجه
عما عليه من اصل الاباحة **الثامن** قوله وان تجرد
عن ذلك اعلم انه ليس من المشكلات للمشاهدة لكثير ممن
يتعاطاه بانه لا ينفع منه افعال السكارى واحتمل انه
مفسد او مرقد او مخدر او انه نوع من الادوية كالشفا
فان رجع الى باب المفسدات ولو قل زمن افساده الحق فيه
امور الاول ظاهر هذا الصنيع حيث يذكر ان المفسد
غير المرقد ثم يعطف المخدر على المرقد في اكثر مواضعه
يقتضي ان المخدر غير المفسد وانه اما المرقد وعطفه
عليه عطف تفسير كما هو المتبادر من كلامه او غيره ايضا
وليس كذلك ان المخدر هو المفسد كما دل عليه كلام ائمتنا
كالقرافي وغيره فمن ذلك قول التوضيح اذا تقرر ذلك

فللمتاخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات او من المفسدات
مع اتفاقهم على المنع من اكلها فاختار القرافي انها من المخدرات
قال لانا لم نرهم يميلون الى اخره ونص القرافي في هذا الفرق يظهر
لك ان الحشيشة مفسدة وليست مسكرة **الثاني** قوله
محرمة المؤثر في العقل ليس الا وان المؤثر في الجسد كذلك
بدليل قوله وهذا كله مع تحقق ضرره **ثالثها** قوله وقطع
كل احد بعدم تاثيره فيه يقتضي ان قطعه بعدم تاثيره
يلتفت اليه في جواز اقدامه عليه ويقتضي ايضا ان غلبة
الظن ولو من كل احد لا تعتبر وليس كذلك فيهما اذ يجوز
استعماله حيث غلب ظن المستعمل له عدم تاثيره والواقع
فيه هنا جزم المستعمل له بعدم تاثيره في عقله فضلا عن
غلبة الظن **الرابع** قوله وهذا كله مع تحقق خلوه عن لحوق
ضرر بالبدن في العاجل والاجل والا فالغريم يقدح في
هذا ما ذكره غير واحد من المحققين من ان القول بكراهة
اكل الطين لا رمي مبني على الشك في ضرره والقول بحرمته
مبني على تحقق ضرره فكيف يصح قوله والا فالغريم
**المبحث الثاني** ذكر ابن عساكر من ائمتنا ان كلما
تنبته الارض طاهر واذا كان طاهرا فهو مباح الاكل لا
يتوقف على تذكية الا ما تحقق ضرره وقال الزركشي في
قواعده النباتات المجهولة النفع للشيخ محرمة على القول
بان الاصل الحل فيما لم يرد فيه شيء كما هو القول الراجح في هذا

ثم



ثم ان هذه العشبة ماخوذة من كلام اهل المذهب كما بيناه فليس
من مسائل الخلاف فيما لم يرد فيه شيء **الثالث** في منافع
هذه العشبة المجربة منها ان رمادها ينفع الجراح نفعا
عظيما ومنها انه ينفع العقوب وصفة ذلك ان يحك بشيء
خشن حتى يسيل منه الرطوبة ثم يوضع عليها الرماد المذكور
فانه يزيله ومنها ان وضع العشب مخلدا في زيت الزيتون
وطلي به من فيه القمل والصئبان اذهبه ومنها اذا نقع
العشب في ماء ليلة ثم غلي ثم غسل به راس الطفل الذي
حدث له الجدري ونحوها ونحوه ومنها اذا اخذ الطري منه
ووضع على المحل الذي فيه الطبوع ثم غسل بالماء الحار ازاله
وكذا اذا وضع على الجرح الذي فيه الدود ومنها ان من به
الفواق اذا شربه وهو مستلق على ظهره ووضع رجليه
على مكان مرتفع فانه يقلل نزوله بل ربما يزيله ومنها
ان من ابتلي باكل الافيون ونحوه واراد الخلاص من ذلك
فانه يكثر من شرب الدخان مع تقليل استعمال الافيون
ونحوه بالتدريج فانه يتخلص منه ومنها ان الغرغرة به يزيل
الطحال ومنها ان الملسوع من العقرب ونحوها اذا استعمله
يخف عنه الالم او يزول ومنها انه يزيل الرائحة الكريهة
من الفم كرائحة البصل والثوم وقد ذكر صاحب الرسالة
الطبية التي قدمنا الاشارة اليها منافع اخر فراجعها
ان شئت وقال سيدنا الشيخ الامام احمد الشهير ببابا

المالكي فحرسنا الله التي ألفها في تحليل شرب الدخان ورد على من خالف
في ذلك ما نصه فإن قيل هل لهذا الدخان منفعة قيل منافعه
تسخين الرأس والجسد وإنزال البلغم وهضم الطعام للمعدة وتسهيل
خروج الفضلة الناضجة وتخفيف الزكام وتقوية البصر
وتحريك الباه وتقوية الهمة لمن هو بلغمي وإذا هاج القيء زاد
بعضهم أنه ينفع من ذوات السموم كلدغ الحية والعقرب
ونحوهما وتقوية اللثة إلى غيرهما من منافعه المشاهدة
بل رأيت بخط بعض أطباء المغرب عن ما أتى بها من المغرب
قبل أن يظهر شرب الدخان وهو ممن يشهد له بمعرفة الأعشاب
وخواصها ما نصه ومن منافع الحشيشة المسماة طبغة أنها
تسخن وتحلل وتجلو وفيها شيء من القبض إذا سحق ورقها
وضمد به نفع من الشقيقة ومن الريح والأسباب باردة
ونحسب أن تستعمل مرارا وتسكن وجع الأسنان إذا جعلت
عليها وتنفع من أمراض الصدر كسعال قديم والربو إذا
طبخ ورقها مع عود وتخرج الأخلاط المنعقدة من الصدر
إذا اتخذ من عصارتها شراب مع سكر قدر ثم ولعوقه قليل
وتنفع من أمراض الرحم من سبب بارد إذا سحق ورقها
برماد سخن وجعل في السرة وتنفع من جراح السهم المسموم
إذا جعلت عليه بعد دهنه بعصارتها وتنفع أيضا
إذا ضمد به فوق القروح المسمومة العسرة البرء من
نهش الهوام مطلقا ومن القولنج الريحي وهو المسمى عند

القامة

القامة بالحجر إذا شرب من بزرها قدر درهم قال فأخبرني به
من يوقف على صحته وإذا دقت وشمت جذبت البلغم ورطوبة
الرأس صحيح ذلك انتهى ما وجدته من خطه والله أعلم

ولمولانا القاضي أبي سعيد قاضي الجماعة عافية

درعة • بدت في سماء الطب نرجسة رائق • فدان لها طوعا •
• شعاع الشوارق • لها صبوة للقاصدين بنوعها •
• لها مدد شوقا لكل معانق • أحب لها السودا زهت كأنني
سحرت بها أو مسني طيف طارق •
• حروف اسمها مفتوحة دال اسمها • على فتح باب للشفا لناشق
فتاة وتاه غير عجا ومنا • فذوقها نفاعة للخلائق •
• وكانت على بقراط خفت دلالها • فطال عناها في علاج البطارق
• ولم تبد قبل اليوم للناس حكمة • فأخفت عليها في السنين السوابق
• إلى أن غدا المنصور قطبا أتت له • تقود جيوش الغرب نحو المشارق
• فأبدت من الأسرار ما لو شرحته • لقيل فلان جاءنا بالخوارق
• ولكنني أبدي محاسن بعضها • لتدنو إليه خبرة غير رامق
• فأقسم أن الله ألف بينها • وبين مجاري الروح من كل ناطق
• فكل مزاج وافقته بطبعها • تحسن إعلالا للطباع مطابق
• لها قوة تنفي لما خلط بالغ • وتذهب بالصفراء في لمح بارق
• وتذهب أخلاط الدماغ جميعها • وتنفض للسودا سواد الخوانق
• وما مثلها شيء للسعة عقرب • وفيها سكون للقلوب الخوافق
• وفيها شفاء للسموم جميعها • وأوفقها في الهضم تنفع خوادق

وفيها الا الحمى طمع ندو دينا • وفيها امان للرياح الطوارق

وفيها دوا ما لست تخصر نفعه • وكم حكمة فيها وكم من مفارق

ولكن على قانون شرب دخانها • حكمها فابعد اكلها فارق

فمن يعتقد تحريمها فهو جاهل • بما وصفها عند النباس الحقايق

فعند عميزان يفرق بينها • وبين ذوات السكر ليس بزاهق

فما غيب العقل المنير بسكره • ونشاته فهو الحرام لذايق

ويحرم منه للعقل ذا الكثر فاعتقد • نجاسته والحد فيه كفاسق

فما غيب الاحساس من دون نشوة • وغيب عقلا فهو شين الخلايق

وتحريمها ايضا اذا يا مشابها • لما حل عنه بالحلال المفارق

ولكنها ان قل والعقل ثابت • ولم يشتبه فهو الحلال اللايق

على العقل ذا الحلم في غير مسكر • تفطن لما في فهمها من طرايق

وزن تعيرانا الشريعة حكمها • فالغيب من قدحها غير صادق

ديانة قوم سلموا وتوافقوا • ولم يذكروا غيبا لنزهة رايق

وقد ذكر الشيخ الواعظ العلامة المحقق الفهامة

محمد الشهير باللغي برموق افندي في مدح الدخان ابياتا

باللغة التركية وترجمها صاحبنا الكامل الشيد

الشريف الشهير بالجمازي الحسني المالكي وفقنا الله تعالى

لما فيه الخير من دينه ودنياه قال اللغي برمق

دخاني ذم ايدن نادانا احمق • مللغي بو قرارا نوك تحقيق

بنجي خفيشله خود فوق نص قاطع • حرام اولمز ندن بر قوري برق

حلالي خود حرام اما طلاق والتمر • اكر اطلاق اولور سه كفر مطلق

رصوفي زراق سنا لوسر بو مزلو لذ تقمر او لدم ملحق •

جو سزا سه قلد علنه ظاهر مشامها لمشهور اللغي برمق •

والترجمة المشار اليها للشيد محمد الجمازي المشار اليه فقال

ارى من ذم شرب الدخان احمق • على نمر الذوق مسلوب محقق •

فقيل لم يرد نص بقطع • فهل ذا غير نبت ثمراء ورق •

فلا تطلق على حل حراما • ففيما طلاقه التكفير مطلق •

فخذ رايها الصوفي دينا • وحسن القول لا شك ملحق •

فهذا فيسر الله باد • وشاملها المحقق اللغي برمق •

وترجمة محمد الحسيني • لدى مولاه بالتوفيق انطق •

ولم يستنشق الدخان اصلا • ولكن اتباع الحق اليق •

وللشيخ الاسلام محمد افندي المفتي •

جلد مفسدة سياي بارايه جك كونه ور

احباب ايلة دخان ايچ • اولمه صعوق نتو نيز

والسيد المشار اليه •

تكرم على الاخوان بالجود والسخا • بشرب دخان او بجذب خوان

ولازم عليه في الصباح وفي المسا • ولا تعقد نبذهما بغير دخان

تمت الرسالة بحمد الله

وعونه وحسن توفيقه

والحمد لله وحده

وصلى الله

على من لا

نبي بعده

## وَرَايْتُ رِسَالَةً مؤلفةً في مدح البن ونفعه

فاردت جلبها برمتها لتمام الفايدة فقلت .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم مما ذكره الشيخ العلامة ابن علوان في فضائل البن في رسالته المسماة بالسر المكنون في مدح القهوة والبن قال رحمه الله اني كشفت عن ذلك من كتب الطب من كتاب الجامع الكبير للشيخ العلامة جالينوس الحكيم وقد ذكره في حرف البا قال الشيخ جمال الدين بن سينا صاحب كتاب التعبير نقلا عن القاموس في كتاب الطب ان البنك بلسان الحبش هو البن المعلوم في بلاد زيلع والحبشة وهو حار يابس في الدرجة الثانية مهضما للاكل منشفا للدمعة العين مجليا لظلمة العين قاطعا للباسور نحرفا للبلغم المناصل يبيض المعدة ويطيب نكهة الفم ونقل سيدي العارف بالله تعالى محمد طلحة وقيل ابن طلحة عن الشيخ الولي الكبير احمد بن محمد الجبرتي انه قال في فضل البن انه يقطع الباسور ويزيد في النظر ويذكي الذهن ويفهم القلب ويشرح الصدر ويفرج الهم ويقطع البلغم ويرفع عن اهل البيت الجدري ولا يوكل على غير وضوء في سبع حبات منه دعوة مستجابة لان فيها سر بسم الله الرحمن الرحيم ويطيب النكهة والبيت الذي فيه البن لا تدخله الهوام ولا يصح فيه السحر ونقل عن سيدي الشيخ الكبير العارف بالله ابي عمر بن احمد المدني انه قال

من

من داوم على اكل البن لم ينس الشهادة عند الموت وعن سيدي الكبير احمد بن موسى المشرع انه قال في ايام البداية انه سمع جماعة من المشايخ يتحدثون في البن هل اكله شيا من البدع ام لا قال فمنعت نفسي الى ان زرت قبره فلما قاربت تربته فرايته نفع الله به راعا الخير وقد انغص علي كالطاير واخذ بيده في وجعل فيه شيا وحججه فيه فعلمت ان البن من اسرار الله تعالى قد ورثه الرجال رضي الله عنهم ونقل عن العارف بالله تعالى ابي القاسم الجنيد المشرع في فضائل البن انها شجرة في الجنة غرسها سبعون الف ملك تسمى شجرة السلوان فلما اهبط الله ادم هبط بها معه من الجنة للسلوان عما كان عليه من النعيم المقيم وزرعها في هذه الارض وهي ارض زيلع والحبشة هذا كلام سيدي علي الجنيد وانشد بعض الفقرا بين يدي سيدي علي الجنيد المشرع هذين البيتين

للبن سر قد حكته شيوخنا . يا نعم منهم كلهم اقطاب

فهم العقول لو قلت كمل وصفه . في اكله نفع وفيه ثواب .

ونقل عن بعض العلما من ايمة الدين من اهل اليمن وقيل انه سيدي الشيخ ابراهيم بن جمعان نفع الله به بعلومه انه كان في الحبشة رجل يقال له عبد الله بن صلاح من ارباب القلوب سمع ان في بلاد النكرور شجرة يقال لها البنك اذا كان في بلد ترفع منها الجان المختطفة للاولاد فسمى شجر البن الى الحبشة وزرع بها فانتفع ذلك عنهم ببركة هذه الشجرة وان زاجها اذا كانت في فم من يصرع لم تقربه الجان فهو سكن للاطفال والرجال

وقد ذلك انشادا لما اوكل شيخي الكبير احمد بن
محمد المنتفعين به بما انتفع
الشيخ وهو بن ... توفيقه ... الصواب